Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.8, No.13-2025
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,8.13.10

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

International Guarantees for Women's Right to Political Participation

Nuha Abdul-Khaliq Ahmed
Lecturer
College of Law - University of Kirkuk

ARTICLE INFORMATION

Received: 8 Feb.,2025

Accepted: 23 Feb, 2025

Available online: 15 May, 2025

***PP :*199-214**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Intesar Faisal Khalaf
University of Kirkuk - College of Law

Email:
Noha.aldoory@uokirkuk.edu.iq

Aabstract

The issue of women's participation in decision-making remains a contentious topic that continues to attract the attention of the international community and activists in the fields of democracy and human rights. Women represent half of society, yet human civilization has, for long periods, failed to recognize their true role or grant them their rightful and equal rights compared to the other half of society. This has significantly impacted women's participation in public life and their contributions to political, cultural, and civilizational development. As a result, women and the feminist movement have had to struggle for extended periods to gain recognition of women as full human beings entitled to basic human rights and as fully capable citizens. Despite notable improvements in women's conditions in many areas, prevailing societal, cultural, legal, and social structures—as well as deep-rooted prejudices often treated as sacred—continue to reinforce discrimination against women, particularly in the Arab region. This region has historically entrenched secular views and gender-based discrimination against women. Consequently, the international community has been called upon to take serious action to ensure that women enjoy all rights guaranteed to them both internationally and locally, and to eliminate discrimination in a manner that enables their effective participation in all aspects of life—especially political life and leadership positions—free from the constraints and obstacles that hinder them.

الضمانات الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية

م نهى عبد الخالق احمد الدوري
كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة كركوك

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٢/٨
تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٥/٢/٢٣
تاريخ النشر :٢٠٢٥/٥/١٥

المجلد: (٨)
العدد: (١٣) لسنة ٢٠٢٥م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) لـ (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" الضمانات الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص:

مازال موضوع مشاركة المرأة في صنع القرار موضوعا جدليا يستحوذ اهتمام المجتمع الدولي قاطبة، والناشطين في مجال الديموقراطية وحقوق الانسان فهي تمثل نصف المجتمع، لكن الحضارة البشرية عاشت فترات طويلة لا تعي حقيقة دور المرأة ولا تمنحها حقوقها العادلة مقارنة بنصف المجتمع الآخر مما أثر في مشاركة المرأة في الحياة العامة ومنتوجها السياسي والحضاري والثقافي، لذا كان على النساء وعلى الحركة النسوية أن تكافح لوقت طويل من أجل الاعتراف بالمرأة بوصفها إنسانة كاملة وبحقوقها الإنسانية الأساسية وبوصفها مواطنة كاملة الأهلية، وعلى الرغم من تحسن أوضاع النساء من نواح كثيرة الا أن البنى المجتمعية والثقافية والقانونية والاجتماعية السائدة والأحكام المسبقة التي غالباً تأخذ شكل القداسة ما زالت تعمق التمييز ضدهن خاصة في المنطقة العربية التي كرست النظرة الدنيوية والتمييز الجندري والنوعي ضد المرأة، الامر الذي استدعى من المجتمع الدولي وقفة جدية لضمان تمتع المرأة بكافة الحقوق المكفولة لها دوليا ومحليا، والقضاء على التمييز ضدها بما يؤمن المشاركة الفاعلة لها في كافة نواحي الحياة سيما السياسية منها وتولي المناصب القيادية بعيدا عن القيود والعقبات التي تعترضها.

المقدمة

لعل الدراسات حول المرأة أصبحت من بين أبرز الدراسات في يومنا المعاصر، وخاصة مع تنامي الوعي بأهمية إشراك المرأة في تنمية المجتمع، وأيضا بضمان حقوق عادلة للمرأة لاسيما في المجتمعات العربية التي سبق وصادقت على العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي تلت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اذ أن موضوع المرأة وحقوقها استطاع أن يفرض نفسه على ارض الواقع، وتحولت العديد من المطالب النسائية إلى قوانين حقيقية مفعلة في العديد من الدول العربية، ولكن يبقى النهوض بوضعية المرأة أمر ملح يتطلب تضافر جهود كل مكونات المجتمع، وخاصة في ظل الأزمات السياسية والاقتصادية والصحية التي نعيشها اليوم، لاسيما في الدول العربية التي تعد المرأة مواطناً من الدرجة الثانية، الامر الذي استلزم منا إلقاء الضوء على النصوص القانونية الدولية، التي ترسخ مبدأ احترام حقوق المرأة السياسية، سواء بالترشح والانتخاب، أو في تقلد الوظائف العامة والعليا في الدولة بنسب متساوية، بحيث لا يطغى عنصر الجنس على التعيين، بل يكون التنافس الإيجابي نهجاً متبعاً، والوقوف عند المفاهيم المتعلقة بالموضوع وبيان مدى تمكين المرأة من اداء هذا الدور من عدمه.

اولا: اهمية البحث:

تأتي اهمية البحث في بيان مدى اهتمام المجتمع الدولي والمحلي والمرأة ذاتها بالجانب السياسي ومن ثم اهمية مشاركتها او احجام دورها في المشاركة السياسية واثر ذلك في الحياة بنواحيها المختلفة، كذلك إرساء قواعد المساواة وتعزيز مفهوم المشاركة السياسية والإدارية دون تمييز ما بين الرجل والمرأة.

ثانيا: اهداف البحث :

هدف البحث الى:

١_ بيان معنى المشاركة السياسية للمرأة.
٢_ سبل تعزيز هذه المشاركة.
3_ ابراز صور المشاركة السياسية المألوفة والعارضة للمرأة.
٤- الوقوف على اهم الضمانات الدولية لحقوق المرأة في المجال السياسي.
٥- بيان فاعلية نظام الكوتا في تعزيز مشاركة المرأة العراقية سياسيا.

ثالثا: إشكالية البحث:

على الرغم من الجهود الدولية الساعية لإرساء وتعزيز احترام الحقوق السياسية للمرأة عبر العديد من التشريعات والاتفاقيات، غير انها لا زالت على صعيد الواقع دون المستوى المطلوب، وعليه توجد اسئلة فرعية تهدف الدراسة الاجابة عنها وهي:

١_ ماهي اسباب ضعف مشاركة المرأة في العمل السياسي؟
٢_ ماهي العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة سياسيا؟
٣- ماهي الوسائل التي يمكن الاستناد لها لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة؟
٤- كيف يمكن ضمان مشاركة المرأة لتولي مناصب قيادية في الحياة العامة؟
٥- ماهي الضمانات الدولية لحق المرأة السياسي؟
٦- ما هو دور نظام الكوتا في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة العراقية؟

رابعا: فرضية البحث:

تفترض الدراسة ان تمتع المرأة بكافة حقوقها المكفولة لها في المواثيق الدولية امر مهم لتمكين مشاركتها سياسيا على اتم وجه وفقا لنظام الموائمة بين الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية في الدول، وبخلاف ذلك يجب ان لا يقتصر دور المرأة على اعتلاء المناصب فقط بل يجب ابراز دورها في المشاركة السياسية المتمثلة بصنع واتخاذ القرار السياسي.

خامسا: منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي كلما تطلب الامر ذلك.

سادساً: هيكلية البحث:

اتساقاً مع ما تقدم سنقسم البحث إلى المحاور الآتية:

المبحث الاول: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة وصورها

المطلب الاول: مدخل مفاهيمي في المشاركة السياسية

المطلب الثاني: صور المشاركة السياسية للمرأة

المبحث الثاني: التوجهات الدولية نحو مشاركة المرأة سياسيا والتحديات التي تواجهها

المطلب الاول: معوقات المشاركة السياسية للمرأة

المطلب الثاني: فاعلية الجهود الدولية في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة

المبحث الثالث: نظام الكوتا وفاعلية المشاركة السياسية للمرأة العراقية

المبحث الاول

مفهوم المشاركة السياسية للمرأة وصورها

استطاعت المرأة وبجدارة عالية في خضم التنافس والتلوث السياسي ان تشكل نقطة انطلاق حقيقة واعادة التوازن لدعم الوضع السياسي من خلال جعلها وجهاً حقيقاً وعنصراً فاعلاً لتمثيل فئات المجتمع ونقل معاناة نظيرتها أو غيرهم إلى المعترك السياسي، وان الكثير من الادبيات تؤكد ان المرأة العراقية امرأة تتحمل الظروف وتسعى بكل الاوقات إلى ان تترك بصمتها في المجتمع في كل المجالات، الامر الذي استلزم ازالة ما موجود من عقبات وعوائق كانت تحول دون تمكين المرأة سياسياً كي تمارس كافة حقوقها وهو ما نراه في مجتمعين مختلفين تماما اذ منح الاول المرأة رأس الهرم في الدولة سواء كانت رئيسة ام رئيس وزراء ام برلمانية والثاني تظهر فيه مقهورة تواجه العادات والتقاليد أو قد تمنعها الظروف بمختلف اشكالها من المطالبة أو ممارسة حقوقها، ليثير ذلك تساؤلا مهما حول ماهية المشاركة السياسية وماهي طبيعة المشاركة السياسية للمرأة في المجتمع وماهي صورها؟ وهو ما سنتوقف عنده في المطلبين الآتيين ووفق التفصيل ادناه:

المطلب الاول

مدخل مفاهيمي في المشاركة السياسية

شهد القرن الاخير ثورة حقيقية لتنامي وزيادة الوعي بقضايا عديدة تمس حقوق الانسان سيما المساواة والتمكين والديمقراطية الامر الذي حدا بأغلب الدول ان لم يكن جمعيها الدعوة إلى ابرام اتفاقات ووثائق دولية اخرى أو الانضمام والمصادقة على ما موجود منها، ومن ثم العمل على موائمتها مع دستورها وتشريعاتها الوطنية الاخرى، وهذه الوثائق اما تكون عامة تتناول حقوق الانسان والفئات المشمولة بها أو خاصة بفئة معينة وجل اهتمام هذه الوثائق ركز على حقوق المرأة والطفل وما يهمنا في دراستنا هذه المرأة فقط، وهذا الاهتمام يعد خطوة ممتازة لدعم مشاركة المرأة في المجالات كافة سيما المشاركة السياسية.

المشاركة بصورة عامة تعني القيام بعمل أو دور ما أيا كان نوعه سياسي اقتصادي اجتماعي تعليمي، ويقصد بالمشاركة السياسية القيام بدور أو مهمة سياسية، لذلك تم تعريفها من وجهات نظر مختلفة اذ قيل بانها "نشاط للمواطن الهادف إلى التأثير في القرار الحكومي وان اتساع نطاقها يعد من اهم مميزات الدولة الحديثة انطلاقا من مبدأ حق المواطنة وهو حق الافراد في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم على انظمة الحكم التي يعيشون في ظلها"[١]، او هي "قدرة مجموعة من المواطنين والمواطنات في التعبير عن آرائهم والتأثير في عمليات صناعة القرار وذلك اما بشكل مباشر او من خلال من ينوبون عنهم، مستخدمين لتحقيق ذلك الاساليب المادية والمعنوية

[١] سعد اسماعيل علي، مقدمة في علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص٣٦٣.

التعبيرية"[٢]، كما وتعرف المشاركة السياسية للمرأة على انها "الاندماج في ممارسة الاشكال المتعددة للعمل العام مثل المشاركة في تنظيم الحملات الانتخابية، الترشح لمجالس النيابة والبلدية، الانتخاب، المناصب العليا التي تقوم بصناعة القرار، الوزارات، والاحزاب السياسية"[٣].

اذن هي أي نشاط يستهدف من ورائه المواطن التأثير على القرار السياسي من خلال التعبير عن آرائهم بطرق مختلفة كالانتخاب أو الاستفتاء أو المشاركة في الاعتراض إلى غير ذلك من الطرق الديمقراطية.

من ذلك يتضح بأن خصائص المشاركة السياسية تتمثل بالاتي:

١- الفعل: أي الانشطة الايجابية لتحقيق الاهداف المرجوة من العمل السياسي.

٢- التطوع: أي ان يقوم الفرد بعملية المشاركة السياسية بشكل طوعي واختياري بعيداً عن الضغوطات، وهذه المشاركة نابعة عن شعوره بالمسؤولية ازاء قضايا المجتمع.

٣- الاختيار: يقصد به اعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة والدعم للعمل السياسي والقادة السياسيين في حالة تعارض العمل السياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم واهدافهم المشروعة[٤].

ومن الاطر التي يشارك فيها الفرد بصورة عامة سياسياً للتأثير على الجهات المسؤولة أو الصانعة للقرار السياسي مشاركته في التصويت في الانتخابات أيا كان نوعها أو المشاركة في طلب اعادتها أو المشاركة في الاستفتاء الشعبي أو على العكس المشاركة في الاعتراض الشعبي أو المشاركة في الاقتراح الشعبي وحسب النظم الدستورية للدول، أي ان الاتساع في الاطر هذه يؤدي إلى الحد من أي عملية لاستغلال السلطة من قبل السياسيين وبالتالي تعد هذه المشاركة الاساس الذي تقوم عليه الديمقراطية في الدولة وان اتاحة أي فرصة للمشاركة السياسية انما ينم على تقدم الدولة ورقيها سياسياً، ومن ثم تعد اهم محرك لعملية التنمية المستدامة بكل انواعها سيما التركيز على العامل البشري ومن ثم تعمل على تعزيز شرعية ذلك النظام.

المطلب الثاني

صور المشاركة السياسية للمرأة

للمشاركة السياسية للمرأة صور عديدة ومتنوعه بعضها يكون مألوفا وذلك للقيام به بشكل مستمر وفعال وان كانت نسبة ذلك القيام لا تتناسب مع ما نطمح اليه، والبعض الاخر غير مألوف أي عارض وطارئ، نذكر منها:

١- حق الانتخاب: يعتبر الانتخاب أحد الحقوق الطبيعية والتي يمارسه المواطن بكل حرية ليختار من لديه القدرة على تمثيله ، كما وله الحق في الامتناع عن ممارسة هذا الحق، كما ويعد الانتخاب أحد الوسائل الديمقراطية والتي تهدف الى ايصال الحكام الى المناصب العليا والنافذة بالدولة[٥]، اذ تعد مشاركة المرأة في التصويت لاختيار المرشحين احد صور المشاركة السياسية أي الذهاب إلى صناديق الاقتراع والادلاء بصوتها بكل حرية وشفافية[٦].

٢- حق الترشح: انطلاقا من تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فقد أصبح بمقدور المرأة المشاركة في الحياة السياسية، وتنمية انتمائها الى وطنها ومجتمعها لتثبت القدرة على تحمل أعبائه وصنع القرار السياسي، وقد أجمعت معظم الدساتير على وجوب توافر شروط معينة للترشح وهما شرطي السن والجنسية اضافة الى

[٢] - ايمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة، القاهرة، مصر، 1999 ، ب.ت.

[٣] - سامية صالح، المشاركة السياسية للمرأة وقوى التغير الاجتماعي، ط1 ، كلية التربية، جامعة عين شمس، مصر، 6005 ، ب.ت.

[٤] صالحة سهيل العامري، دور المرأة الامارتية في المشاركة السياسية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٣، ص٢٠.

[٥] - ناظم الجاسور، موسوعة علم السياسة، ط1، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،٢٠٠٤، ص٨٣.

[٦] _ جينا شيريلو، كارولين رودي، التحليل الشامل للعملية الانتخابية والسياسية في العراق حسب النوع الاجتماعي، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، ٢٠١٩، ص١٥.

مجموعة من الضمانات التي تتكفل بممارسة هذا الحق، على ان تبتعد هذه الشروط عن اساس الجنس، الدين، العقيدة وغيرها من الامور نظرا لان جميع المواطنين سواسية أمام القانون[٧]، ومن الجدير ذكره ان هنالك مجموعة من الدول التي كفلت لمواطنيها حق المساواة مما سمح للمرأة بالترشح الى الانتخابات الرئاسية والفوز بها وهو ما نلاحظه اليوم من مشاركة حقيقية للنساء في الانتخابات البرلمانية العراقية فضلاً عن الامتياز الذي منح لهن والمتمثل بالكوتا النسوية أي يتم اختيار امرأة من بين ثلاث رجال[٨].

٣- الحق في تولي الوظائف العامة: يعد حق العمل وتولي المناصب مصدرا مهما لأي مواطن لتأمين دخل ثابت وحياة كريمة أولا والنهوض بالمجتمع وتقدمه وخدمته ثانيا، وجاء هذا الحق ليتناسب مع مبدأ تحقيق المساواة ومنح فرصة العمل لجميع المواطنين وشغل المناصب العامة بناء على القدرات والمؤهلات والخبرات التي تتيح للمواطن تقديم الحلول والقيام بمهامه ومسؤولياته الوظيفية على أتم وجه بعيدا عن اشكال التمييز بين الجنسين أو على اساس المحسوبية وتقديم مواطن على آخر، اضافة الى صرف الاجور المتناسبة مع حجم العمل مع الاحتفاظ بحق العامل في ما يترتب من امتيازات في وظيفته[٩]، اذ ان تولي المرآه للمناصب القيادية والمتقدمة في الدولة يعد تحقيقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية[١٠]، ولم يقتصر الامر على تولي المرأة لمناصب في السلك الدبلوماسي للدولة بل تعداه إلى القيام بالمشاركة الفاعلة في الجانب العسكري اذ وصلت المرأة إلى رتب متقدمة عميد أو عقيد...الخ.

٤- وكذلك ومن اهم صور المشاركة ما نشاهده من حملات انتخابية لتوعية المواطنين وتعزيز مشاركتهم في العملية الانتخابية من خلال القيام بعقد مؤتمرات أو ندوات مع الفئات التي يحق لها المشاركة أو اعداد كتيبات وكراريس توضح اهمية المشاركة ودورها في تعزيز الهوية الوطنية[١١].

٥- ومن الصور المألوفة كذلك انتساب المرأة وعضويتها في الاتحادات والنقابات التي تدعو إلى معالجة قضايا المجتمع أو العضوية في الاحزاب السياسية كل ذلك في حدود القانون دون الوصول إلى مرحلة استخدام المال في العمل السياسي بصورة غير قانونية[١٢]، اذ ان ما نشاهده اليوم من مشاركة فاعلة للنساء في منظمات المجتمع المدني بكافة مجالاتها لتصل بصوتها إلى صانعي القرار السياسي ولتعزيز دورها في ذلك القرار خير دليل على سعيها ورغبتها في المشاركة السياسية.

٦- اما الصور الاخرى العارضة أو المؤقتة للمشاركة السياسية تتمثل بالاحتجاجات والاعتصامات والمظاهرات، وكذلك القيام بنقد الحكومة من خلال التعبير عن الراي وانتقاد عمل حكومي معين وطرح البديل الذي يكون اكثر اتساقا مع الواقع لضمان حقوقها وهذه الصور لا تتحقق الا اذا كان لمشاركة المرأة اثرا ايجابيا، ففي حالة ما اذا كان الاثر سلبي كتقاعسها عن اداء دورها على الرغم من توافر الحقوق وتوفر كفاءات لا تترشح لحجج ضعيفة وواهية مثل الاعتقاد بالأحقية السياسية للرجل فقط واقتصار دور المرأة على البيت والاطفال والاعتقاد بكون فرصتها بالفوز ضعيفة الامر الذي يؤدي الى ايصال اناس لا يستحقون ان يصلو ، بالإضافة الى كل ذلك

---

[٧] - محمد المقداد، المرأة والمشاركة السياسية في الاردن :دراسة تحليلية وإحصائية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية لعام 6005 ، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات والبحوث، جامعة آل البيت، مجلد 16 ، العدد١، ص ٢٨٩.

[٨] _د. حسام الدين علي مجيد، د. زالة سعيد يحيى الخطاط، نظام الكوتا النسوية بوصفه مدخلا لبناء المجتمع العادل: دراسة في تمكين المرأة الكوردستانية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية،العدد٢٠١٨،٥٥، ص٣٢٠.

[٩] - دعاء مسلم العش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الاردني والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠٢٠، ص٢٢.

[١٠] _ الامم المتحدة، ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في المناصب القيادية، لكن تحقيق التكافؤ بين الجنسين قد يستغرق قرنا، مقال متاح على الموقع الالكتروني https://news.un.org/ar/story/2019/03/1028771 ، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٠/٩/١٩.

[١١] _ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، العمليات الانتخابية الشاملة للجميع: دليل لهيئات إدارة الانتخابات حول تعزيز المساواة في النوع الاجتماعي ومشاركة المرأة، ٢٠١٩،ص٣.

[١٢] _ د. هويدا عدلى واخرون، المشاركة السياسية للمرأة، ط١، مؤسسة فريدريش إيبرت، مصر، ٢٠١٧،ص٤٧-٥٠.

كان للمرأة دور بارز في الاعلام فهي ظهرت بوصفها صحفية ومذيعة وكاتبة في البرامج السمعية والمراية والاعلام الالكتروني والذي يعد من اهم الوسائل التي تتيح للمرأة الدخول في المعترك السياسي.

٧- وكذلك مشاركتها الفاعلة في المؤتمرات الدولية العالمية والاقليمية من خلال تمثيل دولتها في الخارج كل ذلك لتمكين المرأة من القيام بدورها وتوعيتها بأمور المجتمع المحلي والدولي وان يكون لها رؤى في حل قضايا المجتمع وهذا ان دل على شيء فانه يدل على اهتمام المرأة واحساسها العالي بضرورة المشاركة السياسية وتأكيد حضورها ونجاحها في القيام بذلك.

المبحث الثاني

التوجهات الدولية نحو مشاركة المرأة سياسيا والتحديات التي تواجهها

تتضافر الجهود الدولية من اجل تمكين المرأة والقضاء على التمييز المجحف بحقها، واتاحة المجال امامها للمشاركة الفاعلة في كافة الميادين على قدم المساوة مع الرجل، اعترافا منها بأهمية دور المرأة ومكانتها في المجتمع، غير اننا نلمس رغم كل هذه الجهود العديد من العوائق والمطبات التي تعترض سبيل المرأة وتحول دون ذلك، ولبيان كل من ذلك سنتطرق اليه بشيء من التفصيل ضمن المطلبيين الآتيين:

المطلب الاول

معوقات المشاركة السياسية للمرأة

ان المشاركة السياسية للمرأة تتأثر بعوامل كثيرة الامر الذي يعيق تحقيقها أو الوصول إلى الهدف المنشود من تلك المشاركة، الامر الذي استلزم الوقوف عند تلك المعوقات ومن اهمها:

اولاً: العادات والتقاليد الاجتماعية التي تولد لدى المرأة شعور سلبي بالمشاركة ومن ثم الابتعاد عن العمل السياسي بكافة صوره، الامر الذي يترتب عليه عدم ممارسة أو فقدان لاهم حق من حقوقها، سيما ما نراه في بعض المجتمعات العربية التي حاولت وضع حاجز التقاليد والاعراف معوقاً اساسياً امام مشاركتها السياسية على اساس ان المرأة خلقت للبيت ولتربية اطفالها[١٣].

ثانياً: توارث النظرة السلبية للمرأة تجاه قدراتها بسبب التنشئة الاجتماعية الخاطئة والادوار الاجتماعية المنوط بها، وكثيرا من تلك الادوار يتصف بنكران الذات الامر الذي يخلق عامل خوف حقيقي وشعور بنقص القدرات أو الاحساس بعدم الايمان بالقدرات الامر الذي يولد لديها الشعور بعدم المشاركة السياسية.

ثالثاً: يعد عامل الخوف الذي لحق بعدد من العوائل في الانظمة القمعية والدكتاتورية عاملاً مهما لتجنب المرأة الخوض في العمل السياسي سيما التعرض للسجن في اماكن مظلمة أو التعرض للضرب والاهانة بسبب الآراء السياسية أو التعبير عن راي ما أو معارضة سياسة نظام أو حكومة معينة.

رابعاً: تتعلق العقبة الاخرى بهياكل السلطة التي تشكّل مجتمعاتنا في كل مكان، وتبقي المرأة في وضع التبعية، ولهذا السبب نحن مترددات جدّاً في استخدام مفهوم تمكين المرأة، كذلك القوالب الجندرية النمطية المترسخة في مجتمعاتنا وأسطورة الهوية الأنثوية الهشّة والعاطفية والحساسة التي تَصِمُها، مما يؤدي إلى افتقار المرأة إلى الرغبة وعدم القدرة على إدارة المفاوضات الصعبة[١٤].

خامسا: الانتماء السياسي لمجموعة نخب النساء، فقد ثبت أن الأحزاب السياسية تستغلّ المرأة وتستخدمها لتكون نصيرة لها، وليس لتمثيل قضايا المرأة، زيادة على عدم الاستقرار الأمني بوصفه أحد أبرز التحديات، والاغتيالات والقتل وغياب الحكومة والسلطات الرسمية، كذلك نقص المعرفة بالدعم الدولي والتمييز الإيجابي

---

[١٣] _ باسم الصقر، عبد الرحمن رزق، مشاركة المرأة اليمنية في مفاوضات السلام: التحدّيات والفرص، بحث منشور في وقائع مؤتمر مشاركة المرأة في السلام، الامن والعمليات الانتقالية في العالم العربي، تنظيم مؤسسة فريدريش ايبرت ومساواة/ مركز دراسات المرأة، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٧٦.

[١٤] _ ليليان هولز-فرنش، السلام والعمليات الانتقالية: ما الدور الذي يُسمح للمرأة بأدائه؟، بحث منشور في وقائع مؤتمر مشاركة المرأة في السلام، الامن والعمليات الانتقالية في العالم العربي، مرجع سابق، ص١٩٦.

الذي تحظى به النساء في جميع أنحاء العالم، اذ ان المرأة في الغالب ليست على دراية جيدة بالقرار ١٣٢٥ ، ولا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو)، وغيرها من الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تساعدها في الضغط من أجل نيل حقوقها[١٥].

سادسا: تشكل النزاعات المسلحة وتداعيات ما بعد النزاع من تهجير ونزوح وتشرد سببا اضافيا لأضعاف دور المرأة سياسيا، اضافة الى وقوعها ضحية للأعمال الارهابية واستهدافها بالاغتيالات السياسية، مثل تلك التي طالت ناشطات المجتمع المدني في العراق، كذلك تكريس السياسات الدينية الخاطئة لصورة المرأة الضعيفة التي يقتصر دورها على خدمة الرجل وتربية الاطفال متناسين تكريم الدين الاسلامي لها ولدورها في المجتمع.

في ظل تلك العوامل وغيرها تجد المرأة نفسها أسيرة ثقافة جامدة تنظر إليها على أنها موضوع أكثر من كونها ذات إنسانية فاعلة، وتضع على جسدها وعلى حركتها قيوداً تجعل تفاعلاتها مقيدة، وتعرضها لصور من القسوة والعنف والإهمال بحيث تحل المرأة ثانياً في معظم الأحيان، وتنتشر هذه الثقافة وتتجذر في المجتمع بشكل عام، وفى المجتمعات الريفية والمجتمعات الحضرية المكتظة بالمهاجرين من الريف على وجه الخصوص، وتجد هذه الثقافة من يدافع عنها وينتصر لها، حتى من جانب المرأة ذاتها في هذه المجتمعات، فلقد نجحت هذه الثقافة الذكورية في تحويل المرأة نفسها إلى مدافع عن هذه الثقافة، إن الثقافة تحدد أدوار الذكورة والأنوثة على نحو صارم، ومن ثم فإنها تضع إطاراً يتحرك فيه كل من الرجل والمرأة، ويكون الخروج عليه ضرباً من الانحراف أو العيب، ورغم دخول الحداثة بتجلياتها المختلفة، إلا أن الأطر الثقافية لاتزال تحدد الأدوار الخاصة بالذكور والإناث وتعمق صور التمييز بينهما، بحيث نجد أن أفكاراً مثل تلك التي تقول باستقلال المرأة أو مساواتها بالرجل لاتزال بعيدة المنال، فقد تشارك المرأة في الحياة العامة، ولكن لا يمنحها ذلك استقلالًا ومساواة مع الرجل، وأكثر من هذا فإن المجتمع يفرز أنماطاً من الخطاب المعادي لفكرة مشاركة المرأة، وهو خطاب ينتشر ويجد له أنصارا في كل مكان، ويقترب بالتدريج من دوائر التأثير السياسي[١٦].

المطلب الثاني

فاعلية الجهود الدولية في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة

اعترافا بأهمية دور المرأة وتعزيزا للمساعي الهادفة لترسيخ قيم المساواة والقضاء على التمييز الجندري والنوع الاجتماعي وافساح المجال امامها لمشاركة في كافة ميادين الحياة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، وسياسية، من هذا المنطلق جاءت المواثيق والاتفاقيات الدولية لترسخ هذه المبادئ بموجب قواعد قانونية وتحث الدول الاطراف فيها بالالتزام بها وتطبيقها، ولعل ابرز هذه القواعد ما جاء به الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، فقد نص على "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر..."[١٧]، كذلك نص على "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة"[١٨]، كما اكد على حق المشاركة في الحياة العامة وشغل الوظائف، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية، فضلا عن حق تقلد الوظائف العامة[١٩].

كذلك جاءت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢ لتعطي النساء حق التصويت في جميع الانتخابات، ولهن الاهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، وتقلد المناصب العامة، وممارسة جميع

[١٥] _ باسم الصقر، عبد الرحمن رزق، مرجع سابق، ص ٢٧٧_٢٧٨.
[١٦] _ د. هويدا عدلى واخرون، مرجع سابق، ص١٠٦.
[١٧] _ المادة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
[١٨] _ المادة ٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
[١٩] _ المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون اي تمييز[٢٠]، الامر ذاته في اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٥٦ التي الزمت الدول الاطراف فيها بحظر اعمال التمييز العنصري وعدم اتيان اي عمل او ممارسة تشكل تمييزا عنصريا، او حماية او تشجيع اي تمييز عنصري يصدر عن شخص او منظمة، كذلك اوجبت عليها منع اي دعاية او نشر لأفكار تتضمن تمييزا عنصريا، زيادة على لزوم تعهد الدول الاطراف بضمان حق كل إنسان دون تمييز في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بكافة الحقوق والتي منها الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات _ اقتراعا وترشيحا _ علي أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة علي جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة علي قدم المساواة[٢١].

في حين اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل مواطن في الترشيح والتصويت في الانتخابات[٢٢]، وشدد على اهمية المساواة امام القانون ودوره في حظر التمييز[٢٣]، ولم يختلف عن سابقه اذ نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"[٢٤].

اما في سياق اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة فقد احدثت تقدم ونقلة نوعية فيما يخص التعريفات الخاصة بالتمييز وتحقيق المساواة، حيث عرفت التمييز على اساس الجنس بأنه "اي تفرقة او استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوى الرجل والمرأة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"[٢٥]، كما نصت المادة (٥) على إلزام الدول بالعمل على تعديل الأنماط السائدة للسلوكيات الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، وأن تعمل الدولة على تطبيق معايير المساواة في المجالين العام والخاص على حد سواء، وتعد هذه المادة بالغة الأهمية لمجتمعنا لأن التمييز القائم بين الرجال والنساء له جذور اجتماعية وثقافية، ولا يتطلب فقط سن تشريعات أو اتخاذ عدد من التدابير والإجراءات فحسب، إنما يحتاج القضاء على التمييز إلى رؤية شاملة ومتكاملة بشأن التشريعات وإقرار استراتيجيات وطنية وسياسات عامة لدمج قضايا المساواة بين الجنسين في جميع الميادين وعلى جميع المستويات، وإجراء عمليات متابعة وتقييم لها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لضمان الوصول إلى الهدف النهائي وهو تحقيق المساواة بين الجنسين.

وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية والانتخابات، فقد تضمنت الاتفاقية بنود تفصيلية تطالب فيها الدولة باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للدولة، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في[26]:

أ _ التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب _ المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفى شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

---

[٢٠] _ المواد ١ و٢ و٣ من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢.

[٢١] _ المواد ١-٥ من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٥٦

[٢٢] _ المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٢٣] _ المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٢٤] _ المادة ٣ من العد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

[٢٥] - المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) لعام ١٩٧٩.

[26] _ المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) لعام ١٩٧٩..

ج _المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للدولة.
وفي عام ٢٠٠٠ دخل البروتوكول الاختياري المرتبط باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز التنفيذ، ووفر للمرأة التي تنتهك حقوقها سبيلاً للسعي نحو تحقيق معالجة دولية، وكذلك وفر آليتين لمحاسبة الحكومات على التزامها بالاتفاقية[٢٧].
وعلى الصعيد ذاته برز دور الاتفاقيات الدولية الاقليمية لتؤكد على حق المرأة في المشاركة السياسية ومساواتها في الرجل فيما يخص كافة الحقوق الواردة فيها، منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠[٢٨]، و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩[٢٩].
كما اولت الامم المتحدة مسألة مشارة المرأة في الحياة السياسية اهمية بالغة سيما بعد اصدار مجلس الامن للقرار ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٢ الذي يعتبر بمثابة الإطار القانوني والسياسي التاريخي للاعتراف بأهمية مشاركة المرأة وإدماج المنظور الجندري في مفاوضات السلام، والتخطيط للبرامج الإنسانية، وعمليات حفظ وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، ويدعو القرار ١٣٢٥ إلى:

١- مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار.
٢- منع العنف ضد المرأة من خلال تعزيز حقوقها والمساءلة وإنفاذ القانون.
٣- تعميم ودمج المنظور الجندري في عمليات حفظ السلام.

وعلى الرغم من كل هذه القواعد السابقة الا أن الفجوة لا تزال كبيرة بين الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات من ناحية، وبين ما طُبق من تشريعات وسياسات عامة من ناحية أخرى، فما اتخذته الدولة من خطوات لتمكين المرأة سياسيا غير كاف، فضلًا عما تواجهه النساء من تمييز فيما يتعلق بالوصول إلى مواقع اتخاذ القرار على مستوى مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والأحزاب.
ويتبادر الى ذهننا تساؤل مهم موجه الى المجتمع الدولي والمحلي على حد سواء حول ما اهمية او فائدة هذا الكم من الاتفاقيات والمواثيق والقرارات الدولية وما تتضمنه من نصوص واضحة وصريحة حول احقية المرأة في المشاركة السياسية خاصة وتمكينها من اداء دورها في المجتمع عامة ومنع التمييز ضدها ...الخ من نصوص في ضل ما نشهده ونلمسه في الواقع من تهميش صريح ومتعمد لدورها المهم في المجتمع سواء من قبل البيئة المحيطة بها او من قبل الدولة، فهل من سبيل لإلغاء العمل بنظام الكوتا المحدد المقاعد وافساح المجال للمرأة في الترشيح والانتخاب غير المحدد المقاعد اسوة بأخيها الرجل استنادا لكل هذه النصوص القانونية التي تنادي بمنع التمييز ضد المرأة على اساس الجنس ام سيكون نصيبها من هذه النصوص تطبيق الفُتات منها فقط؟؟

المبحث الثالث

نظام الكوتا وفاعلية المشاركة السياسية للمرأة العراقية

اعطى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ للمرأة حق المشاركة السياسية اسوة بأخيها الرجل وكفل لها هذا الحق دون تمييز في المادة ١٤ منه التي اكدت على أن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد او الوضع الاقتصادي، كما تضمنت المادة ١٦ من الدستور تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، غير انه عاد وخص النساء في المادة ٤٩ منه بنسبة لا تقل عن ٢٥ % من عدد مقاعد البرلمان وهو ما يطلق عليه

[٢٧] _ ريم ضيف عبد المجيد التكريتي، الدور السياسي للمرأة العربية ٢٠٠٣ - ٢٠١٧: المرأة العراقية حالة دراسة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت معهد بيت الحكمة للعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص٤٠ ينظر كذلك مريفان مصطفى رشيد، محمد فؤاد عبدالله، دور منظمات المجتمع المدني في الحماية القانونية لحقوق المرأة العراقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٣، العدد ٥١، ٢٠٢٤.

[٢٨] _ المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ ينظر للمزيد :اسن سعد نجم الدين، الاصلاحات الدستورية والتشريعية لحماية الحقوق السياسية للمرأة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ٥١، ٢٠٢٤، ص٢٧٣-٢٧٤.

[٢٩] _ المواد ٢٣-٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

اسم "الكوتا" والذي عدتهُ معظم الناشطات في الحركة النسائية اول انتصار لهن بعد عام ٢٠٠٣ وكان اول المطالب التي نادت بها الحركات النسائية على اختلاف موقفها من هذا النظام، الا ان اقرار الكوتا يطرح تساؤلا مهما حول هل ان واقع المشاركة السياسية للمرأة وفقاً لنظام الكوتا حقق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة؟

للإجابة على هذا السؤال نجد ان نظام الكوتا اعطى للمرأة حق المشاركة بنسبة لا تقل عن الربع وكان الهدف منها ان تسهم في تعويد عقل الرجل والمرأة على حد سواء وبصورة واقعية لقيمة المرأة بوصفها شريك في عملية صنع القرار وذلك ليفسح المجال لهن في اوساط صنع القرار هذا من جهة، ومن جهة اخرى نجد ان نظام الكوتا شكل عقبة امام المشاركة الفاعلة للمرأة العراقية في الحياة السياسية وذلك لعدة اسباب منها:

١- على الرغم من إعطاء حصة للنساء العراقيات في الانتخابات البرلمانية، كان يبدو تمييزا إيجابيا كفله الدستور العراقي، إلا أنها في مآلاتها أضرت بالمرأة العراقية ونالت من سمعتها، حيث تدفع المرأة العراقية ثمن هذا التخصيص الذي أعطى نتائج عكسية، فهو بحسب المتخصصين يسهم في الإضرار بالعراقيات ويزيد من تهميشهن بدل الحد من ضعف مشاركتهن في الحياة السياسية وعزوفهن عن التواجد في مراكز صنع القرار.

٢- على الرغم من ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وقانون الانتخابات لعام ٢٠٢٠ اعطى المرأة العراقية حق الترشح والانتخاب الا ان نظام الكوتا النسائية قد ساهم في الحد من مشاركتها سياسيا حيث عمل هذا النظام على تحديد المقاعد التي تشغلها المرأة في العملية البرلمانية، وقد تمت الاشارة الى أن حصة المرأة من نظام الكوتا هي حصة غير عادلة، بمعنى أن هذه الحصص ضاعفت من فرصة فوزها في الدوائر الصغيرة والتي لا تترشح فيها بأعداد كبيرة مما قلل من فرصة ترشح المرأة ذات الكفاءة[٣٠].

٣- ان عملية تخصيص المقاعد للحصة النسائية الكوتا حدد في الدستور بما لا يقل عن ٢٥ % أي ممكن أن تكون أكثر من هذه النسبة ولا تقل عن الربع ولكن واقع الحال ان النسبة كانت دائما أقل من الربع بحكم الطريقة الخاطئة لاحتسابها كما حصل في التجارب الانتخابية السابقة حيث إكمال الكوتا الى أن تصل الى الربع بإعادة توزيع مقاعد النساء في القوائم الفائزة بمقعد واحد تطلب استبدال الرجال الفائزين بأرقام عالية بامرأة من نفس القائمة حاصلة على عدد أقل بكثير من الأصوات التي حصل عليها زميلها في القائمة وهذا يتعارض مع المادة ١٤ أعلاه التي تضمنت المساواة بين العراقيين بغض النظر عن الجنس والعرق واللون...الخ.

٤- كذلك خرق القانون الانتخابي الدستور في المادة ١٥ التي تتضمن حق كل فرد في الحياة الأمنة والحرية ويعني بالضرورة حق المرأة بان تنافس انتخابيا في نظام الكوتا وخارجها، وليس إجبارها على التعبير عن حقها أو ممارسته من خلال الكوتا فقط. ولحل هذا التناقض يقترح الخبراء أن يكون للناخب في الدائرة الانتخابية الواحدة صوتان الأول لكوتا النساء والثاني للتصويت العام حيث تخصص نسبة ٢٥٪ من مقاعد الدائرة الانتخابية للتصويت على المرشحات من النساء ويكون الباقي من مقاعد الدائرة الانتخابية التي تمثل ٧٥ % مخصصة للتنافس العام رجالاً ونساء وتشمل النساء ممن يرفضن الدخول في نظام الكوتا ويعتمدن على شعبيتهن في دخول التنافس الانتخابي وبذلك يتحقق تكافئ الفرص لجميع الأطراف[٣١].

٥- ان مشاركة المرأة في القوائم الانتخابية كان مجرد لملىء فراغات اذ ان أن الأحزاب السياسية تستخدم المرأة كأداة للدعاية[٣٢].

---

[٣٠] - لقاء موسى الساعدي، قراءة سياسية في دور المرأة بعد عام ٢٠٠٣، ضعف الأداء البرلماني واعتراضات على الكوتا، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني https://www.azzaman.com ، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٢/٨.

[٣١] - لقاء موسى الساعدي، مرجع سابق.

[٣٢] - عبد السلام ابراهيم البغدادي، المرأة والدور السياسي، ط١، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، عمان، ٢٠١٠، ص 39-38-37.

٦- لدينا نص دستوري صريح ينص على مبدأ المساواة بين المواطنين ونحن نطالب دائما بالمساواة وبتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص، في نفس الوقت الذي نريد فيه تطبيق أمر يشكل إخلالا بهذا المبدأ _ نظام الكوتا_ ، فالمساواة حق للمرأة ولا يجوز أن نستعمل هذا الحق ونفسره وفق الظروف والأحوال .

٧- أن أي سيدة تصل إلى المجلس النيابي عبر الكوتا، تعطي انطباعا بأنها وصلت بسبب الكوتا، في حين أن لديها من الكفاءة ما يكفي لتستحق النيابة بجدارة، اذ يجب على المرأة أن تكسر احتكار الرجل للسلطة لا أن تستعطفه من أجل فتات كما أنه وبحسب اتفاقية سيداو، من واجب جميع الدول التي صادقت عليها أن تسنّ الدساتير والتشريعات التي تضمن هذه المساواة.

٨- أن معظم النساء الحائزات على مقاعد البرلمان بطريق الكوتا، هنّ غير مؤهلات لخوض غمار العمل السياسي أو النسائي، وهنّ لا يتعاطين مع قضايا المرأة المطروحة في البرلمانات بالشكل المطلوب منهن، باعتبارهن معنيات أكثر من باقي النواب في شؤون المرأة[٣٣].

٩- نظام الكوتا اضر بالمرأة العراقية فيما يخص نسبة مشاركتها سيما في الانتخابات العراقية لعام ٢٠٢١ اذ حصدت النساء من المقاعد ما يزيد عن الربع كان منها ٢٥ % وفق نظام الكوتا و٥٧ امرأة فزن بقوة أصواتهن، بمعنى أن يتم اعتماد ٨٣ فائزة بالكوتا بمعزل عن ٥٧ مرشحة حققن نسب تصويت عالية، تأهلن للفوز دون كوتا، وهذا ما كان سيرفع عدد مقاعد النساء البرلمانية إلى ١٤٠ مقعدا بالتمام والكمال، أي ما يعادل نحو ٤٥ بالمئة من العدد الكلي للمقاعد، لكن ما حصل كان التفاف على حق النساء، فالقانون واضح وينص على أن المرشحين الأعلى أصواتا في الدائرة الانتخابية، هم فائزون بطبيعة الحال رجالا كانوا أم نساء، ومن بعدها تحتسب مقاعد الكوتا النسائية، لكنهم احتسبوا المقاعد الأعلى صوتا للنساء ضمن مقاعد الكوتا الخاصة بهن.

[٣٣] - الكوتا النسائية... حقّ من حقوق المرأة، مقال متاح على الموقع الالكتروني http://hayatouki.com/my-rights-and-challenges/content ، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٢/٨.

الخاتمة

انتهينا في بحثنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات كالاتي:

اولا: الاستنتاجات

١. ان المكانة التي تحتلها المرأة في اي مجتمع تعد احد اهم المؤشرات التي تدل على مستوى الرقي والتقدم والتحضر فيه.
٢. ان الاصلاح السياسي في النظم السياسية يعد احد العوامل الاساسية في ابراز دور المرأة في الحياة السياسية والعمل البرلماني على وجه الخصوص.
٣. ان التنوع الاجتماعي والسياسي والثقافي هو احد الدوافع الرئيسية لانطلاق المرأة في المجال السياسي واخذ دورها الحقيقي اسوة بأخيها الرجل.
٤. اتضح لنا مدى رغبة النساء واندفاعهن الى المشاركة السياسية في حال دعم المجتمع المحلي والدولي لهن.
٥. احد اهم معوقات مشاركة المرأة سياسيا هو تزايد النزاعات المسلحة سيما ما تشيعه الجماعات الارهابية المناهضة لحقوق المرأة من شائعات فظلا عن زيادة تفشي ظاهرة الامية الذي يعد من اهم معرقلات مساعي الارتقاء بالمرأة سياسيا.
٦. أن ملامسة موضوع المشاركة السياسية للمرأة تتداخل فيه أبعاد متداخلة سياسيا و اجتماعيا واقتصاديا و ثقافيا، فقضية المشاركة السياسية للمرأة تطرح اليوم في كل المجتمعات الإنسانية، حيث تختلط فيها الرؤية بين التقاليد والقيم المجتمعية مما ينتج عن هذا الخلط حواجز متعددة تحول دون قيام المرأة بدور فعال في عملية التنمية المستدامة مثلما تبعدها عن ادراك المتغيرات المحيطة بها، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الأمية في صفوف النساء وضعف حضورهن في الأحزاب السياسية وأجهزتها القيادية.
٧. اعطى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ للمرأة حق المشاركة السياسية اسوة بأخيها الرجل وكفل لها هذا الحق دون تمييز وخص النساء في المادة ٤٩ منه بنسبة لا تقل عن ٢٥ % من عدد مقاعد البرلمان وهو ما يطلق عليه اسم "الكوتا".
٨. ان نظام الكوتا شكل عقبة امام المشاركة الفاعلة للمرأة العراقية في الحياة السياسية وذلك لعدة اسباب منها انه قيد مشاركتها بربع مقاعد البرلمان فقط وساهم في وصول نساء غير كفؤات الى مقاعد البرلمان.

ثانيا: المقترحات

١- ضرورة الاعتراف للمرأة بمختلف حقوقها الأساسية في شتى المجالات والاعتراف لها بالمساواة في الفرص والمعاملة وبحقها في ممارسة هذه الحقوق، دون الخروج عن الطبيعة التي تميزها عن الرجل ولا الدور الأساسي الذي قد تلعبه داخل الأسرة أو المجتمع، واتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضدها في شتى المجالات ومنع العنف ضدها ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف وتعويض الضحايا.
٢- دعوة الدول الى العمل على ضمان جميع الاليات اللازمة لمشاركة المرأة في العمل السياسي وذلك سعيا منه الى تصحيح المفاهيم الخاطئة والمتوارثة عند بعض المجتمعات من ان السياسة يخوضها الرجال فقط.
٣- العمل على دعوة منظمات المجتمع المدني لإقامة دورات وندوات وورش تثقيفية لزيادة وعي المرأة في حقوقها سيما السياسية منها بتضامن تلك المنظمات مع الاعلام خاصة الاعلام الالكتروني الذي يلعب دورا بارزا في نشر الثقافة السياسية.
٤- تشجيع المرأة من خلال ما تقوم به من ادوار وذلك بإعطائها فرص المشاركة الفاعلة في البرلمانات وهذه دعوة لمجلس النواب العراقي الى رفع تمثيل نسب مشاركة المرأة سياسيا.

٥- دعوة السلطة التشريعية الى تشريع القوانين المنصفة للمرأة وذلك لردم الفجوة ما بين الدستور الذي يضمن ويتضمن حقوقها وبين التشريعات الاخرى وتطبيقها تطبيقا حقيقيا على ارض الواقع.

٦- افساح المجال للمرأة العراقية في المشاركة المنصفة وبشكل مساو للرجل في الحياة السياسية من خلال رفع سقف الترشيح المقيد بنسبة ٢٥ مع اعطاء الحق للنساء الفائزات بدون كوتا بأخذ حصصهن من المقاعد البرلمانية بالإضافة الى النسبة المحدد في الكوتا وليس اعتبارهن فائزات وفقها.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب

١- د. هويدا عدلي واخرون، المشاركة السياسية للمرأة، ط١، مؤسسة فريدريش إيبرت، مصر، ٢٠١٧.

٢- سامية صالح، المشاركة السياسية للمرأة وقوى التغير الاجتماعي، ط ١، كلية التربية، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٥.

٣- سعد اسماعيل علي، مقدمة في علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧.

٤- عبد السلام ابراهيم البغدادي، المرأة والدور السياسي، ط١، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، عمان، ٢٠١٠.

٥- ناظم الجاسور، موسوعة علم السياسة، ط١، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،٢٠٠٤.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. دعاء مسلم العش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الاردني والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠٢٠.

٢. ريم ضيف عبد المجيد التكريتي، الدور السياسي للمرأة العربية ٢٠٠٣ - ٢٠١٧: المرأة العراقية حالة دراسة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت معهد بيت الحكمة للعلوم السياسية، ٢٠١٨.

٣. صالحة سهيل العامري، دور المرأة الامارتية في المشاركة السياسية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٣.

٤. عبير طهبوب، المشاركة السياسية للمرأة الاردنية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان،٢٠٠٣.

ثالثا: البحوث والدوريات

١- ايمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ب.ت.

٢- باسم الصقر، عبد الرحمن رزق، مشاركة المرأة اليمنية في مفاوضات السلام: التحدّيات والفرص، بحث منشور في وقائع مؤتمر مشاركة المرأة في السلام، الامن والعمليات الانتقالية في العالم العربي، تنظيم مؤسسة فريدريش ايبرت ومساواة/ مركز دراسات المرأة، بيروت، ٢٠١٧.

٣- جينا شيريلو، كارولين رودي، التحليل الشامل للعملية الانتخابية والسياسية في العراق حسب النوع الاجتماعي، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، ٢٠١٩.

٤- د. حسام الدين علي مجيد، د. زالة سعيد يحيى الخطاط، نظام الكوتا النسوية بوصفه مدخلا لبناء المجتمع العادل: دراسة في تمكين المرأة الكردستانية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، العدد٥٥.

٥- ليليان هولز-فرنش، السلام والعمليات الانتقالية: ما الدور الذي يُسمح للمرأة بأدائه؟، بحث منشور في وقائع مؤتمر مشاركة المرأة في السلام، الامن والعمليات الانتقالية في العالم العربي، الامن والعمليات الانتقالية في العالم العربي، تنظيم مؤسسة فريدريش ايبرت ومساواة/ مركز دراسات المرأة، بيروت، ٢٠١٧.

٦- محمد المقداد، المرأة والمشاركة السياسية في الاردن: دراسة تحليلية وإحصائية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية لعام ٦٠٠٥ ، يحث منشور في مجلة المنارة للدراسات والبحوث، جامعة آل البيت، مجلد ١٦ ، العدد١.
٧- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، العمليات الانتخابية الشاملة للجميع: دليل لهيئات إدارة الانتخابات حول تعزيز المساواة في النوع الاجتماعي ومشاركة المرأة، ٢٠١٩.
٨- مريفان مصطفى رشيد، محمد فؤاد عبدالله، دور منظمات المجتمع المدني في الحماية القانونية لحقوق المرأة العراقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٣، العدد ٥١، ٢٠٢٤.
٩- سن سعد نجم الدين، الاصلاحات الدستورية والتشريعية لحماية الحقوق السياسية للمرأة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ٥١، ٢٠٢٤.

رابعا: الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٢- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢.
٣- اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٥٦
٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٦- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) لعام ١٩٧٩.
٧- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.
٨- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

خامسا: المواقع الالكترونية

١. الامم المتحدة، ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في المناصب القيادية، لكن تحقيق التكافؤ بين الجنسين قد يستغرق قرنا، مقال متاح على الموقع الالكتروني https://news.un.org/ar/story/2019/03/1028771.
٢. الكوتا النسائية... حقّ من حقوق المرأة، مقال متاح على الموقع الالكتروني http://hayatouki.com/my-rights-and-challenges/content .
٣. لقاء موسى الساعدي، قراءة سياسية في دور المرأة بعد عام ٢٠٠٣، ضعف الأداء البرلماني واعتراضات على الكوتا، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني https://www.azzaman.com.